الأمم المتحدة
S/2016/737
مجلس الأمن
Distr.: General
1 September 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، تقرير أرمينيا المقدم عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف أبو العطا
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

220916 220916 16-15218 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تقرير أرمينيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مكافحة الإرهاب

١ - في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية الوطنية قانون جمهورية أرمينيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والغرض من هذا القانون هو حماية الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للمجتمع والدولة من خلال إنشاء الهياكل القانونية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن توفير آليات قانونية لضمان استقرار النظام الاقتصادي في جمهورية أرمينيا. وينظم هذا القانون العلاقات المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويحدد نظام الهيئات العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات وشروط التعاون بين تلك الهيئات، فضلا عن المسائل المتصلة بالإشراف وفرض الجزاءات في أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب. ويحدد ذلك القانون الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة الإرهاب في جمهورية أرمينيا، وينظم العلاقات المتصلة بسير الكفاح ضد الإرهاب. ويهدف تنظيم مكافحة الإرهاب في جمهورية أرمينيا إلى تحقيق ما يلي: (أ) منع الأنشطة الإرهابية والكشف عنها وإعاقتها وكبحها وإزالة آثارها؛ (ب) حماية الناس والجمهور عموما والدولة من خطر الإرهاب؛ (ج) كشف وإزالة الأسباب والظروف المواتية لاستمرار الأنشطة الإرهابية.

٣ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، صدَّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب. والاتفاقية مصممة لتيسير تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال إرهاب. ولهذه الغاية، تعدد الاتفاقية الجرائم التي تتعهد الأطراف بعدم اعتبارها جرائم سياسية، أو جرائم متصلة بجرائم سياسية، أو جرائم ارتكبت بدوافع سياسية، وهي: الأعمال بالغة الجسامة، واختطاف الطائرات، واختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن، واستخدام القنابل والقنابل اليدوية والصواريخ والرسائل أو الطرود المفخخة، إذا هدد استعمالها الأشخاص. علاوة على ذلك، تُمكِّن الاتفاقية الأطراف من عدم اعتبار أي عمل من أعمال العنف يرتكب ضد حياة شخص ما أو سلامته البدنية أو حريته جريمة سياسية. وهي تنص صراحة على أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما على الطرف تسليم شخص قد يحاكم أو يعاقب فقط حينئذ على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.

٤ - وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، صدَّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع تمويل الإرهاب، وكذلك لقمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه.

٥ - وقد انضمت جمهورية أرمينيا إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها لعام ١٩٩٠ (التي صدَّقت عليها الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (التي صدَّقت عليها الجمعية الوطنية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨). كما انضمت جمهورية أرمينيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب التي صدَّقت عليها الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، والتوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، والتوصيات الخاصة الثماني بشأن تمويل الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب. ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها، يبين القانون الجنائي أركان الجرائم المتعلقة بإضفاء الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطرق غير قانونية (المادة ١٩٠)، والإرهاب (المادة ٢١٧)، وتمويل الإرهاب (المادة ٢١٧-١)، والإرهاب ضد ممثل دولة أجنبية أو منظمة دولية (المادة ٣٨٨)، والإرهاب الدولي (المادة ٣٨٩). بالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ١٠٣-١ من القانون الجنائي، تخضع للمصادرة لصالح الدولة أي ممتلكات تتأتى أو يتم الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ارتكاب جريمة، والإيرادات أو أي أنواع أخرى من المكاسب المحققة من خلال استخدام تلك الممتلكات، والأدوات والوسائل المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب الجرائم، والتي أسفرت عن اكتساب الممتلكات، والممتلكات المخصصة للاستخدام في تمويل الإرهاب، والإيرادات أو أنواع المكاسب الأخرى المحققة من خلال استخدام تلك الممتلكات، والمواد المهربة التي يتم نقلها عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا على النحو المحدد في المادة ٢١٥ من هذا القانون، وفي حالة عدم الكشف عن تلك المواد، الممتلكات الأخرى ذات القيمة المناظرة، باستثناء ممتلكات الأطراف الثالثة الحسنة النية والممتلكات اللازمة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطرف المتضرر والجهات المقدمة لمطالبات بموجب دعاوى مدنية بسبب الجريمة. ونتيجة للانضمام إلى مجلس أوروبا في عام ٢٠٠١، أصبح لجمهورية أرمينيا مركز عضو كامل الأهلية في لجنة خبراء مجلس أوروبا المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال. ومنذ عام ٢٠٠٦، اكتسبت أرمينيا مركز المراقب في المجموعة الأوروبية الآسيوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعتبر هذه الهياكل من الهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والتي تهدف إلى ضمان تنفيذ وإنفاذ

التوصيات الأربعين لفرقة العمل. إضافة إلى ذلك، منذ عام ٢٠٠٧، أصبحت جمهورية أرمينيا عضوا في مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية التي توفر الفرصة للتعاون وتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية في أكثر من ١٥٠ بلدا.

٦ - وفي عام ٢٠٠٤، صار تمويل الإرهاب يعتبر جريمة في جمهورية أرمينيا بموجب المادة ٢١٧-١ من القانون الجنائي. وتقع جريمة تمويل الإرهاب عندما يقوم أي شخص طبيعي بتوفير أو جمع ممتلكات بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع العلم بأنها ستُستخدم أو قد تُستخدم، كليا أو جزئيا، لارتكاب إرهاب أو أي أعمال مشار إليها في المادة ٢١٨ (أخذ الرهائن)، أو من قبل منظمة إرهابية أو فرد إرهابي. ولا يتعين توافر القصد عند القيام بتوفير الأموال أو جمعها.

٧ - وتُنفذ الجزاءات المالية المحددة الهدف المنصوص عليها في كل من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأحكام المحددة بموجب قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي جمهورية أرمينيا، اعتُمد أول قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥. وعقب ذلك، وسعيا إلى إزالة نقاط الضعف وسد الثغرات في النظام، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا ثاني قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، ودخل حيز النفاذ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وبغية الإعراب عن التغيرات والتطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بإدخال تعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودخل حيز النفاذ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٨ - وتنص المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

١ - تخضع للتجميد من قبل سلطات الجمارك والكيانات المبلَّغة، دون إبطاء ودون إخطار مسبق للأشخاص المعنيين، الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص المرتبطون بالإرهاب المدرجون في القوائم التي تُنشر ضمن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي تُنشر وفقا لتلك القرارات، وكذلك في القوائم المحددة في الفرع ٢ من هذه المادة. وتمارس هيئات الحكومة أو الشخصيات الحكومية، التي لديها صلاحيات محددة قانونا لتقييد حيازة واستخدام و (أو) التخلص من الممتلكات (أو صلاحيات الاعتقال، أو الحجر، أو التجميد،

أو التعليق)، سلطاتها بالطريقة التي يحددها القانون متى قامت بالكشف عن تلك الممتلكات.

٢ - تقوم الهيئة المأذون لها[1]، بمبادرة منها أو بناء على طلب هيئات أجنبية مختصة، بوضع واستعراض ونشر قوائم الأشخاص المرتبطين بالإرهاب. ويعتبر وضع تلك القوائم على الموقع الشبكي للهيئة المأذون لها بمثابة نشرها. وفي حال الحصول على معلومات عن أشخاص تطابق تعريف الأشخاص المرتبطين بالإرهاب، تقدم الهيئات الحكومية المعنية، بما في ذلك السلطات الإشرافية وسلطات الملاحقة الجنائية، فضلا عن الكيانات المبلغة، معلومات إلى الهيئة المأذون لها عن هؤلاء الأشخاص لإدراجهم في القوائم المحددة بموجب هذا الفرع من المادة.

٣ - يجوز لأي شخص يدرج في قوائم الأشخاص المرتبطين بالإرهاب التي تنشر بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يطلب إلى الأمم المتحدة رفع اسمه من تلك القوائم. ويجوز لأي شخص يدرج في قوائم الأشخاص المرتبطين بالإرهاب التي تنشرها الهيئة المأذون لها أن يتقدم بطلب إلى تلك الهيئة لرفع اسمه من القوائم، ويُنظر في ذلك الطلب على النحو الذي تقرره الهيئة المأذون لها.

٤ - لا يجوز إلغاء التجميد إلا من قبل الهيئة المأذون لها، إذا تم تجميد الممتلكات عن طريق الخطأ، وكذلك عند قيام هيئة الملاحقة الجنائية بالحجز على الممتلكات المجمدة. ويلغى أيضا تجميد ممتلكات الأشخاص المحددين بموجب الفرع ٢ من هذه المادة متى ثبت أن الشخص الحائز للممتلكات المجمدة قد رفع اسمه من قائمة الأشخاص المرتبطين بالإرهاب.

٥ - يحق لأي شخص أن يطلب إلى الهيئة المأذون لها الوصول إلى الممتلكات المجمدة لدفع أموال إلى أسرته أو لقاء نفقات طبية أو غير ذلك من النفقات على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتتخذ

(١) بموجب البند ٧، من الفرع ١، من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الهيئة المأذون لها هي المصرف المركزي لجمهورية أرمينيا. ووفقا للفرع ٢ من المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تُمارس صلاحيات الهيئة المأذون لها، باستثناء تلك المخصصة للهيئة الإدارية العليا والمسؤول الأعلى في الهيئة المأذون لها، من خلال وحدة هيكلية مسؤولة، هي مركز الرصد المالي، تعمل في إطار الهيئة المأذون لها.

القرارات المتعلقة بتلك المدفوعات وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذا كان اسم الشخص مدرجا في قوائم الأشخاص المرتبطين بالإرهاب التي تُنشر في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٦ - عند تجميد ممتلكات الأشخاص المرتبطين بالإرهاب، يشرع الكيان المبلغ دون إبطاء في تعريف المعاملة المالية أو العلاقة التجارية بوصفها مشبوهة بموجب المادة ٧ من هذا القانون، ويقدم تقريرا عن معاملة مالية أو علاقة تجارية مشبوهة. وفي حالة تجميد ممتلكات الأشخاص المرتبطين بالإرهاب (أو الحجز عليها، أو الحجر عليها، أو تعليقها)، تقوم الهيئات والشخصيات الحكومية المحددة بموجب الفرع ١ من هذه المادة بإبلاغ الهيئة المأذون لها بشأن تلك المسألة دون إبطاء.

٧ - وفي حالة تلقي استفسار من هيئات الاستخبارات المالية الأجنبية أو غيرها من الهيئات الأجنبية بشأن تجميد ممتلكات ما، تنظر الهيئة المأذون لها في اليوم نفسه في مسوغات طلب التجميد. ولدى التثبت من وجود مسوغات كافية لطلب التجميد، تتخذ الهيئة المأذون لها قرارا، على النحو المحدد بموجب هذه المادة، بشأن تجميد الممتلكات المعنية.

٨ - تقوم الهيئة المأذون لها، خلال ٥ أيام من تاريخ إبلاغها بالتجميد، بتقديم إخطار إلى سلطات الملاحقة الجنائية على النحو المحدد بموجب المادة ١٣ من هذا القانون، باستثناء الحالات التي تتخذ فيها الهيئة المأذون لها قرارا بشأن وقف التجميد بالطريقة التي يحددها القانون.

٩ - لأغراض هذه المادة، لا تخضع للتجميد ممتلكات الأطراف الثالثة الحسنة النية، أي الأشخاص الذين، عند نقل الملكية إلى شخص آخر، لم يعلموا أو لم يكن بوسعهم أن يعلموا بأنها سوف تستخدم أو يعتزم استخدامها في أغراض إجرامية، بما في ذلك أغراض الإرهاب أو تمويل الإرهاب، وكذلك الأشخاص الذين يكونون، عند حيازة الممتلكات، لم يعلموا أو لم يكن بوسعهم أن يعلموا بأن تلك الممتلكات هي عائدات متأتية من نشاط إجرامي.

٩ - واعتمدت أرمينيا كذلك الإجراءات القانونية التالية:

- قواعد اقتراح أسماء أشخاص أو كيانات للإدراج في القوائم التي تنشر في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو وفقا لتلك القرارات، لإدراج أشخاص

أو كيانات في إطار القوائم التي تنشرها الهيئة المأذون لها (قواعد الإدراج في القوائم)، التي تتم الموافقة عليها بموجب قرار رئيس المصرف المركزي لجمهورية أرمينيا، رقم ٣٢٤/١ – A المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

- التوجيه المتعلق بتجميد ممتلكات الأشخاص والكيانات المحددين للإدراج في القوائم، وتوفير سبل الوصول إلى الممتلكات المجمدة (التوجيه المتعلق بالتجميد) الذي تمت الموافقة عليه بموجب قرار رئيس المصرف المركزي لجمهورية أرمينيا، رقم ٣٢٥/١ – A المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

- القواعد المتصلة برفع أسماء الأشخاص المرتبطين بالإرهاب المحددين بموجب القوائم التي تنشرها الهيئة المأذون لها، وبوقف تجميد ممتلكات الأشخاص المرتبطين بالإرهاب (قواعد رفع الأسماء ووقف التجميد) التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المصرف المركزي لجمهورية أرمينيا رقم ٣٣٦ N المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

- ينص الفصل ٢ من قواعد الإدراج في القوائم على الآليات اللازمة لتحديد الأهداف لغرض الإدراج، استنادا إلى معايير الإدراج المبينة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويبين الفصل ٤ من قواعد الإدراج في القوائم مسوغات اقتراح الأشخاص/الكيانات لغرض إدراجهم. ومسوغات الاقتراح هي على النحو التالي: (١) وجود قرار مستوفٍ للشروط القانونية بشأن حل كيان أو حظر أنشطة كيان بسبب المشاركة في الإرهاب أو في تمويل الإرهاب؛ (٢) وجود حكم محكمة مستوفٍ للشروط القانونية يتعلق بشخص طبيعي وصادر بناء على تهمة الإرهاب أو تمويل الإرهاب؛ (٣) الإدراج في القوائم التي تنشرها المنظمات الدولية؛ (٤) وجود قرار أو حكم محكمة مستوفٍ للشروط القانونية من دولة أجنبية فيما يتصل بالبندين (١) و (٢)؛ (٥) وجود مسوغات أخرى تسمح بها المبادئ الأساسية لجمهورية أرمينيا. ويحدد الفصل ٥ من قواعد الإدراج في القوائم الاجراءات الواجب اتباعها للإدراج.

١٠ – والسلطة المختصة المسؤولة عن تحديد الأشخاص أو الكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القوائم على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) هي المصرف المركزي لأرمينيا (تمنح المادتان ٢٨ و ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقواعد الإدراج في القوائم، لمركز الرصد المالي السلطات ذات الصلة على النحو الكامل). وتوفر الفصول من ٣ إلى ٥ من قواعد الإدراج في القوائم الآليات والإجراءات اللازمة لتحديد الأهداف لأغراض الإدراج في القوائم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتقوم الهيئة المأذون لها، بمبادرة منها أو بناء على طلب هيئات

أجنبية مختصة، بوضع واستعراض ونشر قوائم الأشخاص المرتبطين بالإرهاب (الفرع ٢ من المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ولدى تلقي طلب للإدراج في القوائم، تقوم الهيئة المأذون لها في غضون ٣ أيام عمل بتحليل المعلومات لتحديد أسس ومعايير الإدراج. ولتلك الغاية، يجوز للهيئة المأذون لها أن تطلب معلومات من هيئات أخرى (الفصل ٥، قواعد الإدراج في القوائم). وعند وجود أسباب معقولة أو أساس معقول للإدراج في القوائم، تقوم الهيئة المأذون لها في غضون يومي عمل بنشر المعلومات على موقعها الشبكي الرسمي، وتقوم، عند الإمكان، بإخطار الشخص أو الكيان الذي تم إدراجه. ويتضمن الفصل ٤ من قواعد الإدراج في القوائم معيار الإثبات المطبق عند البت فيما إذا كان ينبغي الإدراج في القوائم.

حظر توريد الأسلحة

١١ - بعد بدء نفاذ اتفاق الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية الذي وقع في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، تُطبَّق في أرمينيا لوائح غير جمركية في التجارة الخارجية مع البلدان الثالثة. وعملا بالمرفق ١ من المرسوم رقم ٣٠ لمجلس اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تُحدد قائمة الأصناف المحظورة في التجارة مع بلدان ثالثة. ووفقا للبند ١-٦، يحظر استيراد الأسلحة المخصصة للاستخدام المدني ومكوناتها الأساسية وذخائرها إلى الإقليم الجمركي للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وتصديرها من الإقليم الجمركي للاتحاد، ومرورها عبر الإقليم الجمركي للاتحاد.

١٢ - ويتضمن المرسوم الحكومي رقم N-١٣٠٨، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الموافقة على قائمة المنتجات للأغراض العسكرية[٢]، ويحدد إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير والشحن العابر والسمسرة في المنتجات المستخدمة للأغراض العسكرية، وعينات شهادات المستخدم النهائي والوثائق الأخرى اللازمة لإجراء النشاط (استمارة الطلب، وعينات التقرير الفصلي، وما إلى ذلك).

١٣ - وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا قانون الأسلحة. وينظم ذلك القانون العلاقات التي تنشأ عن تداول الأسلحة المستخدمة للأغراض المدنية، فضلا عن أسلحة القتال اليدوي وأسلحة الحرب الباردة في إقليم جمهورية أرمينيا. وينص القانون المذكور على القيود المفروضة على تداول الأسلحة المدنية والنظامية، وحق المواطنين في اقتناء الأسلحة، فضلا عن الرقابة على تداول الأسلحة.

(٢) لم تصدق جمهورية أرمينيا على ترتيب فاسنار، إلا أن قائمة المنتجات المستخدمة في أغراض عسكرية قد أعدت وفقا لذلك الترتيب ويجري تحديثها بانتظام.

١٤ - وقبل صدور قانون الأسلحة، اعتمدت حكومة أرمينيا، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، القرار المتعلق بتنظيم تداول الأسلحة المدنية والنظامية وذخيرتها.

١٥ - وتتعلق المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي بالشراء أو النقل أو الحمل غير المشروع للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة. وتنص المادة ٢٣٦ على العقوبات الجنائية على التصنيع غير المشروع للأسلحة. ووفقا للمادة ٢٣٩ من القانون الجنائي، يعتبر الإهمال في تخزين الأسلحة النارية فعلا يعاقب عليه جنائيا. وتحظر المادة ٣٨٦ من القانون الجنائي صنع أو نشر أسلحة الدمار الشامل.

١٦ - وقد صاغت وزارة العدل القانون الجنائي الجديد. ومشروع القانون الآن في مرحلة التداول الرسمي. ووفقا لمشروع القانون الجنائي، أضيف فصل جديد إلى القانون يتعلق بالجرائم المتمثلة في التداول غير المشروع للأسلحة والمواد والأصناف الخطرة الأخرى.

١٧ - وتحدد المادة ١٢-١ من قانون جمهورية أرمينيا بشأن إصدار التراخيص الشروط والأحكام اللازمة للقيام بأنشطة الاستيراد والتصدير والشحن العابر والسمسرة للمنتجات المخصصة للأغراض العسكرية. ووفقا للجدول المحدد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٣، فإن الأنشطة المذكورة أعلاه تخضع للترخيص. وتصدر التراخيص عن وزارة الدفاع في جمهورية أرمينيا.

حظر السفر

١٨ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون المتعلق بالنظام القانوني في حالات الطوارئ. وينص ذلك القانون على تعريف الحالة الطارئة، والأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ، وإجراءات إعلان تلك الحالات، وما إلى ذلك. وتنص المادة ٧ على التدابير والقيود المؤقتة التي تفرض على الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ. وتقيد الفقرة ١ من المادة المذكورة حرية تنقل الأشخاص، وتنشئ كذلك النظام الخاص المتعلق بمن يقومون بالدخول إلى إقليم البلد والخروج منه، بما في ذلك القيود المفروضة على دخول ومواقع الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.

تجميد الأصول

١٩ - تنص المادة ٩٢٦ من القانون المدني على أن تقييد حقوق العميل في التصرف في الأموال النقدية الموجودة في حسابه غير مسموح به، باستثناء حالات الاستيلاء على الأموال النقدية الموجودة في الحساب أو وقف تشغيل الحساب في الحالات التي ينص عليها القانون.